Distr.: General
26 May 2025
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لموناكو*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لموناكو[1] في جلستيها 2174 و2177[2]، المعقودتين في 8 و9 نيسان/أبريل 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2198 المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2025.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن تقديرها لقبول الدولة الطرف الإجراء المبسط لتقديم التقارير ولتقديم تقريرها الدوري السابع بموجبه، كون ذلك يحسّن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويسمح بالتركيز على دراسة التقرير والحوار مع الوفد.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها لمنحها فرصة إجراء حوار بنّاء مع وفد الدولة الطرف، وترحب بالردود الشفوية على الأسئلة والشواغل التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري.

باء- الجوانب الإيجابية

4- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف صدقت على الصكوك الدولية التالية أو انضمت إليها منذ النظر في تقريرها الدوري السابق:

(أ) البروتوكول رقم 16 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في 19 أيلول/سبتمبر 2017، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في 27 حزيران/يونيه 2019؛

(ج) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والبروتوكول الإضافي الملحق بها بشأن تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، في 17 آذار/مارس 2017.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والثمانين (7 نيسان/أبريل – 2 أيار/مايو 2025).

(1) CAT/C/MCO/7.

(2) انظر CAT/C/SR.2174 وCAT/C/SR.2177.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وترحّب اللجنة أيضاً بتدابير الدولة الطرف الرامية إلى تعديل القوانين أو سن تشريعات في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك اعتماد الصكوك التالية:

(أ) القانون رقم 1-555 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي يتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الجنسية، والجرائم الخطيرة والعادية المرتكبة ضد الأطفال، والعنف المنزلي، وغيرها من الجرائم التي تستهدف الأشخاص، والذي يهدف إلى ضمان تعويض سريع وفعال في الحالات التي يكون فيها الجناة معسرين؛

(ب) الأمر السيادي رقم 9-966 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023 المعدِّل للأمر السيادي رقم 605 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2006 القاضي بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الإضافي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المعتمد في نيويورك في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، بصيغته المعدلة؛

(ج) القانون رقم 1-523 المؤرخ 16 أيار/مايو 2022 بشأن تعزيز وحماية حقوق المرأة الذي ينص على تعديل الأحكام البالية وغير العادلة وإلغائها؛

(د) القانون رقم 1-517 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي يعدل الأحكام المتعلقة بتجريم الاعتداء الجنسي؛

(هـ) القانون رقم 1-513 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مكافحة التنمر والعنف في المدارس، والذي يحظر صراحةً ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال في المدارس العامة والخاصة؛

(و) الأمر رقم 20-2020 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2020 الذي أصدره وزير العدل ومدير إدارة العدل لتعديل الأمر رقم 8-2012 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2012 الذي يحدد شروط تنفيذ الأمر السيادي رقم 3-782 المؤرخ 16 أيار/مايو 2012 المتعلق بتنظيم نظام السجون والاحتجاز، والذي يسهل الاتصال بالعالم الخارجي، بطرق منها زيادة مدة الاتصالات الهاتفية المصرح بها والسماح للسجناء المودعين في زنزانات عقابية بتلقي الزيارات؛

(ز) القانون رقم 1-478 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الذي يُعدِّل بعض الأحكام المتعلقة بتحديد العقوبات، الذي ينص على تشديد العقوبة على أعمال العنف أو إلحاق الأذى بالآخرين وعلى تصنيف العنف المنزلي وجرائم الكراهية بدافع العنصرية كظروف مشددة، وينص أيضاً على إرساء بدائل للسجن؛

(ح) القانون رقم 1-477 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الذي يلغي تجريم الإجهاض بالنسبة للحوامل.

6- وتثني اللجنة على مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وإجراءاتها من أجل توفير حمايات أكبر لحقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، لا سيما إنشاء لجنة لتعزيز وحماية حقوق المرأة بموجب الأمر السيادي رقم 7-178 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلَّقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

7- طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة[3] إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في متابعة توصياتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية ورصد ظروف المحتجزين المنقولين[4]. وفي ضوء المعلومات الواردة من الدولة الطرف، في 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، بشأن متابعة هذه الملاحظات الختامية[5]، والمعلومات الواردة في التقرير الدوري السابع للدولة الطرف والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء الحوار، والرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2018 الموجهة من المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية إلى الممثل الدائم لموناكو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ترى اللجنة أن التوصيات المقدمة في الفقرتين 13 و19 من ملاحظاتها الختامية السابقة لم تنفذ بعد[6]. وتُبحث هذه المسائل في الفقرتين 19 و23 من الملاحظات الختامية.

الوضع القانوني للاتفاقية وتطبيقها على الصعيد الإقليمي

8- تلاحظ اللجنة أن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف لها الأسبقية على القوانين الوطنية وأن الاتفاقية واجبة النفاذ في موناكو منذ اعتماد الأمر السيادي رقم 10-542 المؤرخ 14 أيار/مايو 1992. غير أنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تدمج بعدُ أحكام الاتفاقية بالكامل في نظامها القانوني المحلي. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود حالات طُبقت فيها الاتفاقية أو احتُج فيها بأحكامها أمام المحاكم المحلية (المادة 2)[7].

9- ينبغي أن تدمج الدولة الطرف أحكام العهد في نظامها القانوني الوطني إدماجا تاماً وأن تكفل تفسير القوانين الوطنية وتطبيقها على نحو يتوافق مع التزاماتها بموجب العهد. كما ينبغي لها أن تكثف جهودها لتزويد القضاة والمدعين العامين والمحامين بتدريب منتظم على الاتفاقية وعلى وسائل تأكيد الحقوق المقررة بموجبها أمام المحاكم. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن حالات طُبقت فيها الاتفاقية أو احتُج فيها بأحكامها أمام المحاكم المحلية.

تعريف التعذيب وتجريمه

10- بينما تلاحظ اللجنة أن المادة 20 من الدستور تحظر صراحةً المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن التعذيب يشكل، بموجب القانون الجنائي، ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم، فإنه يساورها القلق لأن التعذيب لم يُدرَج بعدُ في التشريعات المحلية كجريمة منفصلة لا تخضع للتقادم، وتُعرّف بطريقة تتفق مع المادة 1 من الاتفاقية، ويعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطابع الخطير للجريمة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية. وتُوجِّه اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم 2(2007) حيث تفيد بأن الدول الأطراف تسعى مباشرة، عند تحديدها جريمة التعذيب وتعريفها وفقاً لأحكام الاتفاقية بوصفها جريمة منفصلة، إلى تحقيق هدف الاتفاقية الشامل المتمثل في منع التعذيب، بوسائل منها تنبيه الجميع، بمن فيهم الجناة والضحايا والجمهور، إلى الخطورة البالغة لجريمة التعذيب، وتعزيز الأثر الرادع للحظر نفسه.

(3) CAT/C/MCO/CO/6، الفقرة 24.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 13 و19.

(5) CAT/C/MCO/CO/6/Add.1.

(6) انظر https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCAT%2FFUL%2FMCO%2F32214&Lang=en.

(7) CERD/C/MCO/CO/7-9، الفقرات 7 و8؛ و CEDAW/C/MCO/CO/1-3، الفقرتان 11 و12.

ولذلك ترحب اللجنة بالمبادرة التشريعية الجاري إعدادها لمعالجة عدم وجود حكم محدد يعرّف التعذيب ويجرّمه (المادتان 1 و4).

11- **ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانونها بشأن العقوبات لتعريف التعذيب صراحةً بوصفه جريمة منفصلة وأن تكفل اتساق التعريف اتساقاً تاماً مع المادة 1 من الاتفاقية. كما ينبغي لها أن توسع نطاق التعريف ليشمل كل من يحاول ارتكاب التعذيب أو يتواطأ، أو يشارك، في ارتكابه، على النحو المنصوص عليه في المادة 4(1) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً المعاقبة على أفعال التعذيب بعقوبات مناسبة تراعي طبيعتها الخطيرة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم للحيلولة دون الإفلات من العقاب وكفالة خضوع أعمال التعذيب للتحقيق ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.**

الحظر المطلق للتعذيب ومسؤولية القيادة

12- لا يزال القلق يساور اللجنة لأن تشريعات الدولة الطرف لا تتضمن حكماً واضحاً يضمن أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وغير قابل للتقييد وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية، ويضمن عدم جواز التذرع بأوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة لتبرير التعذيب، وفقاً للمادة 2(3) من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق أي معلومات عن توافر آليات أو إجراءات ترمي إلى حماية المرؤوسين من الأعمال الانتقامية وإلى تمكينهم عملياً من رفض امتثال الأوامر غير القانونية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن التشريعات الوطنية لا تعترف صراحة بمبدأ مسؤولية القيادة الذي يتحمل بموجبه الرؤساء مسؤولية أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها مرؤوسوهم (المادة 2).

13- **ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها الوطنية وتطبيقه بشكل صارم، وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية. وينبغي لها أيضاً أن تكفل، وفقاً للمادة 2(3) من الاتفاقية، عدم جواز التذرع إطلاقاً بأمر صادر عن ضابط أعلى مرتبة، أو سلطة عامة أعلى، كمبرر للتعذيب. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تضع الدولة الطرف آليات تجيز حماية المرؤوسين الذين يرفضون امتثال هذه الأوامر، وأن تحرص على أن يكون جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على علم بأنه يحظَر امتثال الأوامر غير القانونية وبأنه توجد آليات لحمايتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُعدِّل الدولة الطرف قانونها بشأن العقوبات لكي تدرج فيه مبدأ مسؤولية القائد أو الموظف الأعلى مرتبة عن ارتكاب جريمتي التعذيب وسوء المعاملة، الذي يتحمل بموجبه الموظف الأعلى مرتبة المسؤولية الجنائية عن سلوك مرؤوسيه، عندما يكونون، أو يُفترض أن يكونوا، على علم بالأفعال التي ارتكبها المرؤوسون أو كان من المحتمل أن يرتكبونها، وعندما لا يتخذ هؤلاء الموظفون تدابير وقائية معقولة ولا يُحيلوا المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها وملاحقة الجناة.**

الولاية القضائية العالمية

14- يساور اللجنة القلق إزاء غياب الوضوح في تطبيق الأحكام القانونية التي تسمح للدولة الطرف بإقامة الولاية القضائية العالمية على جريمة التعذيب. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الكيفية التي مارست بها الدولة الطرف في الواقع العملي ولايتها القضائية العالمية على مرتكبي أعمال التعذيب الموجودين في إقليمها، امتثالاً للمادة 5 من الاتفاقية (المواد 5 و7 و8).

15- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الضرورية لممارسة ولايتها القضائية العالمية بفعالية على أفعال تعذيب يزعم أن مرتكبيها موجودون في إقليمها، في حال قررت عدم تسليمهم إلى بلد آخر، وفقاً للمادتين 7 و8 من الاتفاقية. وينبغي لها أيضاً أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن الحالات التي احتُج فيها بالاتفاقية في قرارات قضائية تتعلق بتسليم المطلوبين والولاية القضائية العالمية، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية.**

الضمانات القانونية الأساسية

16- تحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية لمنع التعذيب وسوء المعاملة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. غير أنه يساورها القلق كونه يجوز تأجيل ممارسة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة حقّهم في إبلاغ أحد أقاربهم أو شخص من اختيارهم إذا رأى ضابط التحقيق الجنائي أن هذا الاتصال سيضر بالتحقيق، وحينها يحيل الأمر إلى المدعي العام أو قاضي التحقيق للبت فيه. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه يجوز تمديد فترة الاحتجاز لدى الشرطة لمدة تصل إلى أربعة أيام من قبل قاضي الحريات والاحتجاز بناء على طلب مسبّب من المدعي العام أو قاضي التحقيق في بعض الجرائم المحددة، بما فيها الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم التي تستهدف أمن الدولة (المواد 2 و11 و16).

17- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين، منذ بداية حرمانهم من الحرية وبغض النظر عن أسباب احتجازهم، جميع الضمانات القانونية الأساسية لمنع التعذيب، في القانون والممارسة، لا سيما الحق في إبلاغ أحد أفراد الأسرة أو أي شخص آخر يختارونه باحتجازهم. وينبغي أن تعدل الدولة الطرف أيضاً قانون الإجراءات الجنائية لضمان ألا تتجاوز مدة الاحتجاز لدى الشرطة 24 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في ظروف استثنائية تبرِّرها على النحو الواجب أدلة ملموسة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تزود الدولة الطرف الأشخاص المشاركين في تنفيذ الاحتجاز بتدريب منتظم وكاف على الضمانات القانونية الأساسية، وأن ترصد امتثال هذه الضمانات، وأن تعاقب الموظفين المخالفين.**

اللجوء وعدم الإعادة القسرية

18- في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتفيد بأن سلطات موناكو نفسها تكفل الحماية الإدارية والقانونية للاجئين الذين يعيشون في موناكو، وبأن المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ينظر في الحالات ويصدر آراء استشارية، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي ومؤسسي ملائم يضمن حق اللجوء وحماية جميع طالبي اللجوء الذين يدخلون البلد من الإعادة القسرية. كما لا يزال القلق يساورها إزاء انعدام اليقين الذي يكتنف التعاون بين الدولة الطرف والمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية الذي ينحصر في تبادل الرسائل بين سلطات فرنسا وموناكو. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية لمتابعة حالات طالبي اللجوء التي يعالجها المكتب الفرنسي. وبالإضافة إلى ذلك، يساورها القلق من ألا يكون لاستئناف قرار طرد أو إعادة أو تسليم أمام المحكمة العليا أثر إيقافي تلقائي. وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية وطنية لتحديد ملتمسي اللجوء الضعفاء، مثل ضحايا التعذيب والاتجار والعنف الجنساني، عند وصولهم إلى البلد، ولتسجيل أي أدلة تدعم طلباتهم ولتقديم خدمات الدعم إليهم (المادة 3)[8].

19- **ينبغي للدولة الطرف التمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية بأن تكفل، في الممارسة، عدم طرد أيّ شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى حيثما وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيتعرض لخطر التعذيب؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تعتمد تشريعاً بشأن اللجوء ينص على ضمانات إجرائية ضد الإعادة القسرية، وعلى إجراء لتحديد وضع اللاجئ بما يتماشى مع المعايير الدولية، وعلى سبل انتصاف فعالة وميسّرة في أي إجراءات ترحيل. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة، ريثما يعتمد إطار قانوني ومؤسسي وطني بشأن اللجوء، لكي يستطيع جميع طالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الذين يدخلون الدولة الطرف أو يحاولون دخولها، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو طريقة وصولهم، الاستفادة من تقييم حالة كل فرد، بغض النظر عن بلده الأصلي.**

(8) CERD/C/MCO/CO/7-9، الفقرتان 23 و24.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضفي طابعاً رسمياً على إطار التعاون مع المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية لكي يكون أكثر وضوحاً وشفافية وفعالية، وأن تنشئ آلية لمتابعة حالات طالبي اللجوء التي يعالجها المكتب الفرنسي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يكون للطعون في قرارات الطرد أو الإعادة أو التسليم أو الإبعاد أثر إيقافي تلقائي. وأخيراً، ينبغي لها أن تنشئ آليات وطنية فعالة لتحديد طالبي اللجوء الضعفاء، بمن فيهم ضحايا التعذيب، وإحالتهم على وجه السرعة إلى الخدمات المناسبة، لضمان أخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار ومعالجتها في الوقت المناسب.

ظروف الاحتجاز في سجن موناكو للفترات الحبسية القصيرة

20- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمها الوفد بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز بشكل عام، بما في ذلك تجديد الزنزانات، مما سمح بزيادة النور الطبيعي، وإنشاء ساحة جديدة للرياضة وغرفة للأنشطة تحتوي على معدات رياضية وألعاب، وتعزيز ترتيبات الزيارة، وتخفيض المدة القصوى لإيداع البالغين الحبس الانفرادي إلى 14 يوماً، واستحداث جهاز مسح جسدي للحد من استخدام التفتيش الجسدي. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها بشأن التقارير المتعلقة بعدم التوافق الهيكلي لسجن موناكو للفترات الحبسية القصيرة ومرافقه مع الغرض الحالي منه، حيث لا يزال المرفق غير مناسب لسلب الحرية لفترات طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن المحتجزين رهن المحاكمة ما زالوا يمنعون من الزيارات أو المكالمات الهاتفية دون إذن محدد من السلطات القضائية (المواد 2 و11 و16).

21- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتحسين ظروف المعيشة في سجن موناكو لقضاء الفترات الحبسية القصيرة. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛ وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل السماح للمحتجزين رهن المحاكمة بالزيارات والمكالمات الهاتفية دون إذن محدد من السلطات القضائية. وفي حين تدرك اللجنة القيود التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق باستخدام الأراضي، فإنها ترى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية الانتقال إلى سجن جديد أكثر توافقاً مع المعايير الدولية المتعلقة بسلب الحرية ومنع سوء المعاملة.**

الحبس خارج الحدود الإقليمية ومراقبة ظروف المحتجزين المنقولين خارجها

22- تلاحظ اللجنة أن طلبات النقل إلى فرنسا لا تتم الموافقة عليها إلا في حالات الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لارتكابهم جرائم خطيرة أو عادية، وأن المحتجزين أنفسهم هم الذين يسعون، في معظم الأحيان، إلى التعجيل بنقلهم إلى فرنسا ليكونوا أقرب إلى أسرهم. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة لأن شرط موافقة الشخص المدان في موناكو موافقة صريحةً على نقله إلى فرنسا ما زال غير منصوص عليه رسمياً في القانون. وفي حين تلاحظ اللجنة أن القاضي المسؤول عن تنفيذ الأحكام في موناكو مسؤول أيضاً عن مراقبة المحتجزين المنقولين إلى فرنسا، فإنها تأسف لعدم قيامه بأي زيارة حتى الآن. وعلاوة على ذلك، يساورها القلق لأن هذه الممارسة قد تؤدي إلى انعدام يقين قانوني فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية (المواد 2 و11 و16).

23- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تمتع الأشخاص الذين حكمت عليهم محاكم موناكو بالسجن ويقضون عقوباتهم في فرنسا بجميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف، وذلك بوسائل منها اتخاذ خطوات لتمكين قضاة التنفيذ في موناكو من إجراء زيارات مراقبة للسجناء الذين يقضون عقوباتهم في فرنسا وضمان وصول هؤلاء الأشخاص دون عوائق إلى محامين مستقلين من اختيارهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنص رسمياً بموجب القانون على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من الشخص المدان في موناكو على نقله إلى فرنسا. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتوضيح أوجه انعدام اليقين القانوني بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمحتجزين في فرنسا، بما في ذلك بشأن تلقي الشكاوى، والتحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان الجبر والرد على البلاغات الفردية بموجب المادة 22 من الاتفاقية.**

المفوضية السامية لحماية الحقوق والوساطة ومراقبة مرافق الاحتجاز

24- تحيط اللجنة علماً بإصلاح المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة بموجب الأمر السيادي رقم 10-845 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024 الذي يقضي بإنشاء مفوضية سامية لحماية الحقوق والوساطة. ويوسع الإصلاح نطاق صلاحيات المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بقدرته على اتخاذ إجراءات من تلقاء نفسه، ويسمح للمحتجزين، بمن فيهم المحتجزون في زنزانات عقابية، بالاتصال بالمكتب مباشرة في حال انتهاك حقوقهم. ومع ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الخطوات التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها لتعزيز المكتب وجعله يمتثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) امتثالاً كاملاً. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان تنفيذ توصيات المكتب، لا سيما ما يتعلق بمتابعة التحقيقات والملاحقات القضائية ونتائج القضايا التي تتعلق بادعاءات سوء معاملة محتملة والتي أحالها المكتب إلى مكتب المدعي العام، تنفيذاً فعالاً. وعلاوة على ذلك، وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف وتفيد بأن هيئات الرصد الوطنية والدولية مثل مكتب المدعي العام ومديرية الخدمات القضائية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تجري عمليات تفتيش منتظمة لسجن موناكو المخصص للفترات الحبسية القصيرة، فإنه يساورها القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هذه الهيئات ولإنشاء نظام وطني مستقل وفعال لرصد وتفتيش جميع أماكن سلب الحرية (المواد 2 و11 و16)[9].

25- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان تمتع المفوضية السامية لحماية الحقوق والوساطة بصلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان وبالموارد المالية والبشرية التي تسمح لها بالاضطلاع بولايتها بفعالية واستقلالية، وفقاً لمبادئ باريس. كما ينبغي لها أن تشجع المكتب على السعي للحصول على اعتماد من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها إنشاء آلية وطنية مستقلة وفعالة لرصد وتفتيش جميع أماكن سلب الحرية ومتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لها الحرص على أن تكون هيئات الرصد المكلفة بزيارة أماكن سلب الحرية قادرة على القيام بزيارات منتظمة ومستقلة وغير معلنة إلى جميع أماكن سلب الحرية، وعلى التواصل بسرية مع أي شخص مسلوب الحرية خلال هذه الزيارات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ توصيات المكتب تنفيذاً فعالاً، ولا سيما متابعة شكاوى سوء المعاملة المحالة إليه، وإجراء تحقيقات فعالة في الحوادث المبلغ عنها وملاحقة الجناة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وأخيراً، ينبغي أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.**

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 11 و12؛ و CCPR/C/MCO/CO/3، الفقرة 9؛ و CEDAW/C/MCO/QPR/4، الفقرة 8.

مؤسسات الطب النفسي

26- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن القوانين السارية تسمح بالإيداع القسري في المستشفيات، بما في ذلك لفترات طويلة، وبالعلاج الإجباري على أساس الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن: (أ) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم، ووضعهم القانوني وظروفهم المعيشية؛ و(ب) عمل الآليات المسؤولة عن تفتيش ومراقبة مؤسسات الطب النفسي؛ و(ج) سبل الانتصاف القانونية الفعالة للطعن في الإجراءات غير الطوعية للإيداع في المستشفيات النفسية ولتلقي العلاج النفسي (المواد 2 و11 و16)[(10)].

27- **ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء أي قانون يُجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة ويسمح بإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، لعمليات طبية من دون موافقتهم. وينبغي لها أيضاً تدريب الموظفين الطبيين وغير الطبيين في مؤسسات الأمراض النفسية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، وعلى أساليب التدخل غير العنيفة وغير القسرية؛ وأخيراً، ينبغي لها إخضاع مستشفيات الأمراض النفسية لرصد ملائم وتوفير ضمانات فعالة لمنع أي سوء معاملة للأشخاص المعالَجين في هذه المرافق.**

استقلال السلطة القضائية

28- بينما تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لتعزيز استقلال القضاء، لا سيما اعتماد القانون رقم 1-495 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2020 المعدل للقانون رقم 1-364 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بشأن اللوائح التي تحكم السلطة القضائية، الذي يعزز دور المجلس الأعلى للقضاء كضامن لاستقلال نظام القضاء، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى عدم استقلال السلطة القضائية بسبب تدخل السلطة التنفيذية غير المبرر في عملها، مما قد يسهم في الإفلات من العقاب، بما في ذلك في حالات التعذيب أو سوء المعاملة. وعلى وجه الخصوص، يساورها القلق من تركز السلطة القضائية في يد الأمير، على الرغم من تفويض ممارستها إلى المحاكم وفقاً للمادة 88 من الدستور. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم التوازن في تشكيلة المجلس، حيث يشكل أعضاء السلطة القضائية المنتخبون أقلية فيه، وافتقاره إلى سلطة ملزمة فيما يتعلق بتعيين القضاة والمدعين العامين وترقيتهم ووقفهم عن العمل ونقلهم وعزلهم واتخاذ تدابير تأديبية ضدهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء احتفاظ وزير العدل بالقدرة على توجيه تعميمات بشأن السياسة الجنائية إلى المدعي العام، وهو ما قد يؤثر في الملاحقات القضائية (المواد 2 و12 و13 و16).

29- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لصون استقلال القضاء ونزاهته وفعاليته الكاملة، في القانون والممارسة، وضمان عدم خضوعه لأي نوع من أنواع الضغط أو التدخل غير المبرر، لا سيما من السلطة التنفيذية. وعند القيام بذلك، ينبغي لها مراجعة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء لضمان أن يشكل القضاة والمدعون العامون المنتخبون من قبل أقرانهم أغلبية أعضائه ولتعزيز سلطاته فيما يتعلق بتعيين القضاة والمدعين العامين وترقياتهم ووقفهم عن العمل ونقلهم وعزلهم واتخاذ تدابير تأديبية ضدهم. كما ينبغي لها توفير إطار صارم للتعليمات الموجهة كتابة من وزير العدل إلى المدّعين العامين. وأخيراً، ينبغي أن تنظر في إصلاح المبدأ الدستوري الذي يتمثل في العدالة المفوضة والذي تُسند السلطة القضائية بموجبه إلى الأمير الذي يفوض ممارستها الكاملة للمحاكم والهيئات القضائية.**

(10) CRPD/C/MCO/Q/1، الفقرات 11 و12 و15.

عدم مقبولية الأدلة

30- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع يحظر صراحةً استخدام الاعترافات وغيرها من الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب كأدلة في الإجراءات القضائية (المواد 2 و15 و16).

31- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان حظر استخدام الاعترافات أو أي أقوال أخرى تنتزع عن طريق التعذيب كدليل في الإجراءات القضائية، إلا ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على الإدلاء بالأقوال. وينبغي لها أيضاً أن تحرص على خضوع جميع أفراد قوات الأمن والقضاة والمدعين لتدريب إلزامي يركز على العلاقة بين أساليب الاستجواب التي لا تقوم على الإكراه، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، والتزام جهاز القضاء بإعلان عدم مقبولية الاعترافات والأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب، استرشاداً بمبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز).

قضاء الأطفال

32- بينما تلاحظ اللجنة أن احتجاز الأطفال أمر استثنائي في موناكو وأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية لا يزال محدداً في 13 سنة في الدولة الطرف، فإنه يساورها القلق لأن قوانينها تنص على إمكانية إيداع طفل دون سن 13 سنة لدى الشرطة لأغراض التحقيق عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أنه بالإمكان إيداع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، وتكون حريتهم مسلوبة، في الحبس الانفرادي التأديبي لمدة تصل إلى ثلاثة أيام (المواد 2 و11-14 و16)[11].

33- ينبغي للدولة الطرف أن تجعل نظامها الخاص بقضاء الأحداث متماشياً تماماً مع المعايير الدولية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي أن تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) النظر في إمكانية رفع سن المسؤولية الجنائية[12]؛

(ب) النظر في إلغاء أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح بإيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة لدى الشرطة لأغراض التحقيق، تماشياً مع التوصيات السابقة للجنة[13]؛

(ج) النظر في حظر استخدام العزل التأديبي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة حظراً صريحاً، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية حقوق الطفل؛

(د) مواصلة كفالة عدم سلب الأطفال حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، لا سيما عن طريق زيادة اللجوء إلى تدابير غير قضائية، مثل التحويل والوساطة والمشورة فيما يتعلق بالأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، والعمل حيثما أمكن على تطبيق عقوبات غير احتجازية، مثل الإخضاع لنظام المراقبة أو لخدمة المجتمع؛

(هـ) التأكد، عندما يكون الاحتجاز ضرورياً، من أن تتوافق ظروف احتجاز الطفل مع المعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية.

(11) CRC/C/MCO/CO/2-3، الفقرتان 47 و48.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(13) CAT/C/MCO/CO/6، الفقرة 15.

العقوبة البدنية

34- على الرغم من أن التشريعات الجنائية للدولة الطرف تحظر مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد قانوناً يحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وفي دور الرعاية النهارية وأماكن الرعاية البديلة ومراكز الاحتجاز (المادتان 2 و16)[14].

35- ينبغي للدولة الطرف حظر العقوبة البدنية وتجريمها في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وفي أماكن الرعاية النهارية والرعاية البديلة ومراكز الاحتجاز، وإنفاذ هذا الحظر. وينبغي لها أيضاً تعزيز برامج توعية الوالدين والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، لترويج الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال.

العنف الجنساني

36- في حين تلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك جهودها الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة وسبل الانتصاف للضحايا وأسرهم، فإنه يساورها القلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف، لا سيما العنف الزوجي والعنف الجنسي. ويساورها قلق خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن حالات العنف ضد المرأة لا يبلّغ عنها بشكل كافٍ وأن نزراً يسيراً منها فقط يؤدي إلى ملاحقات قضائية وإدانات، بما يسفر عن إفلات الجناة من العقاب. كما يساورها القلق إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية بشأن منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بأن العديد من النساء، لا سيما الأجنبيات اللاتي يتعرضن للعنف، يعتمدن مالياً إلى حد كبير على أزواجهن العنيفين (المواد 2 و12-14 و16)[15].

37- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **العمل على التحقيق الشامل في جميع حالات العنف الجنساني، لا سيما تلك التي اتخذت فيها سلطات الدولة أو كيانات أخرى إجراءات، أو امتنعت فيها عن اتخاذ إجراءات، على نحو أثار المسؤولية الدولية للدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية، والعمل على محاكمة الجناة المزعومين، ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفق الأصول، وعلى جبر ضرر الضحايا أو أسرهم، بما في ذلك منحهم التعويضات الكافية؛**

(ب) **اعتماد استراتيجية وطنية بشأن منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع ضمان أن تشمل تدابير محددة لمساعدة النساء، لا سيما الأجنبيات اللواتي يتعرضن للعنف المنزلي ويعتمدن مالياً إلى حد كبير على أزواجهن؛**

(ج) **ضمان التنفيذ الصارم لأحكام قانون العقوبات ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفير التدريب المنهجي للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين بشأن جميع هذه الأحكام القانونية؛**

(د) **اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الضحايا على تقديم الشكاوى وتيسير إجراءات تقديمها، والتصدي بفعالية للعوائق التي قد تمنع النساء من الإبلاغ عن تعرضهن للعنف.**

(14) CRC/C/MCO/CO/2-3، الفقرتان 28 و29.

(15) CEDAW/C/MCO/CO/1-3، الفقرتان 25 و26؛ و CEDAW/C/MCO/QPR/4، الفقرتان 11 و12.

الاتجار بالبشر

38- يساور اللجنة القلق من عدم اعتبار القانون الجنائي الاتجار بالأشخاص جريمة منفصلة، وهي ثغرة يمكن أن تحول دون إجراء المحاكمات وإصدار الإدانات وفرض عقوبات متناسبة في القضايا التي تشمل هذه الجريمة. ويساورها قلق خاص إزاء المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تزال تشكل بلد مقصد للنساء والرجال والأطفال المتجَر بهم من الخارج لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود استراتيجية وطنية بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ولعدم الانتهاء بعدُ من وضع الصيغة النهائية لمشروع التعميم المتعلق بالتعرف على ضحايا الاتجار ورعايتهم واعتماده (المواد 2 و12-14 و16)[16].

39- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز إطارها التشريعي وسياساتها العامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما من خلال جعل الاتجار بالأشخاص جريمة منفصلة بموجب القانون الجنائي واعتماد استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛**

(ب) **إجراء تحقيقات فورية وشاملة وفعالة في قضايا الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة، وإجراء المحاكمات، ومعاقبة الجناة على النحو الواجب، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة؛**

(ج) **التسريع باعتماد وتنفيذ التعميم المتعلق بخطة التنسيق بين الإدارات للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ورعايتهم؛**

(د) **كفالة توفير الحماية والدعم الكافيين لضحايا الاتجار بالأشخاص، بسبل منها إنشاء مراكز إيواء منفصلة ومجهزة تجهيزاً جيداً ومزودة بموظفين مدربين للاستجابة لاحتياجاتهم وشواغلهم المحددة، وتعزيز تدابير إعادة إدماج هؤلاء الضحايا على المدى الطويل وضمان حصولهم على الجبر، بما فيه التعويض الكافي، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضع إقامتهم.**

العمال المهاجرون، بمن فيهم عمال المنازل

40- في حين تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الوضع فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف العمل غير مستقرة بالنسبة للعديد من المهاجرات العاملات في المنازل والعمال المهاجرين غير المعلنين، لا سيما في قطاعات البناء والضيافة وفي اليخوت الخاصة. ويساورها القلق إزاء أحكام الأمر السيادي رقم 3-153 المؤرخ 19 آذار/مارس 1964 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإمارة وإقامتهم فيها، ويجرّم الهجرة غير النظامية (المواد 2 و11 و12 و16)[17].

41- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز قدرات وموارد مفتشية العمل كي تتمكن من رصد حالة العمال المهاجرين، لا سيما العاملات في المنازل، بما في ذلك ما يتعلق بظروف توظيفهم وعملهم. كما ينبغي لها أن تضاعف جهودها لتوعية العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال غير المعلنين، بحقوقهم وبآليات تقديم الشكاوى ولتيسير وصولهم إليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تلغي أحكام الأمر السيادي رقم 3-153 الذي يجرم الهجرة غير النظامية. وأخيراً، ينبغي أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

(16) CEDAW/C/MCO/CO/1-3، الفقرتان 27 و28؛ وCERD/C/MCO/CO/7-9، الفقرتان 21 و22؛ وCEDAW/C/MCO/QPR/4، الفقرة 13.

(17) CEDAW/C/MCO/CO/1-3، الفقرات 35 و36 و39 و40؛ وCERD/C/MCO/CO/7-9، الفقرتان 21 و22؛ وCEDAW/C/MCO/QPR/4، الفقرة 19.

جبر الضرر

42- على الرغم من انطباق نظام الإنصاف المشترك على ضحايا التعذيب، فإن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن هؤلاء الضحايا ما زالوا لا يستطيعون الوصول إلى آلية إنصاف محددة تشمل أشكال الجبر ذات الصلة مثل إعادة التأهيل والترضية وعدم التكرار. كما تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عما إذا كان وُضعت برامج محددة لإعادة تأهيل هؤلاء الضحايا. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم 3(2012)، الذي تُوضّح فيه مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر الكامل لضحايا التعذيب (المادة 14).

43- **ينبغي أن تكفل الدولة الطرف، في القانون والممارسة، حصول اي ضحية تعذيب وسوء معاملة على سبل الجبر، بما في ذلك على الحق في تعويض عادل ومناسب وعلى وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وضمانات عدم التكرار، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على المسؤولية المدنية للدولة الطرف. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف آلية إنصاف محددة تشمل أشكال الجبر ذات الصلة مثل إعادة التأهيل والترضية وعدم التكرار.**

التدريب

44- في حين تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتفيد بأن معهد موناكو للتدريب على المهن القانونية يقوم، بالتعاون مع المدرسة الوطنية الفرنسية للقضاء وغيرها من المؤسسات المتخصصة، بتقديم تدريب عام منتظم في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن العام وموظفي القضاء، فإنها تأسف لعدم تلقيها معلومات تذكر عن تقديم تدريب محدد على أحكام الاتفاقية، بما في ذلك لموظفي السجون والهجرة وموظفي شركات الأمن الخاصة. كما يساورها القلق إزاء عدم تقديم تدريب على محتوى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بصيغته المنقحة، لفائدة الأطباء الشرعيين والموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين لتمكينهم من اكتشاف وتوثيق الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب. وتأسف اللجنة كذلك لعدم إنشاء نظام لتقييم فعالية برامج التدريب (المادة 10).

45- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز برامج التدريب قبل البدء في العمل وأثناء الخدمة من أجل ضمان أن يُلمّ جميع الموظفين العموميين، لا سيما عناصر قوات الأمن وموظفي القضاء وموظفي السجون ودوائر الهجرة وموظفي شركات الأمن الخاصة وغيرهم ممن قد يشارك في احتجاز الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن أو في استجوابهم أو التعامل معهم، إلماماً بأحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص بالحظر المطلق للتعذيب، وأن يعلموا أنه لن يُتساهل مع أي تقصير وأن جميع الانتهاكات ستخضع للتحقيق ويلاحَق مرتكبوها أمام القضاء ويعاقَبوا بعقوبات مناسبة في حال ثبوت إدانتهم؛**

(ب) **الحرص على أن يحصل جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والموظفون الطبيون، على تدريب خاص يمكنهم من تحديد حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها، وفقاً لبروتوكول اسطنبول بصيغته المنقحة؛**

(ج) **وضع وتطبيق منهجيات لتقييم فعالية برامج التثقيف والتدريب في خفض عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وللتعرف على هذه الأفعال وتوثيقها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.**

إجراء المتابعة

46- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 2 أيار/مايو 2026، معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن تعريف وتجريم التعذيب، والسجن خارج الإقليم، ورصد ظروف المحتجزين المنقولين، وإنشاء مفوضية سامية لحماية الحقوق والوساطة، ورصد مرافق الاحتجاز (انظر الفقرات 11 و23 و25 أعلاه). وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.**

مسائل أخرى

47- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب التحفظ الذي أبدته على المادة 30(1) من الاتفاقية.**

48- **وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

49- **ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدّم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وأن تُبلغ اللجنة بأنشطتها في هذا الصدد.**

50- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثامن، بحلول 2 أيار/مايو 2029. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسّط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكّل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري الثامن بموجب المادة 19 من الاتفاقية.**